المطلب السادس
فـي سبـيل الله

يقصد بسبيل الله : الطريق الموصل إلى مرضاته سبحانه من العلم والعمل. ويرى جمهور العلماء أن المراد هنا الغزو .

قال ابن الأثير : «السبيل في الأصل : الطريق و(السبيل في الأصل) : الطرق و(سبيل الله) عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلي الله عزوجل، بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات . وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[1] .

قال الأئمة الثلاثة – فيما عدا أحمد – أن المراد بهذا المصرف، هو الغزاة المجاهدون لإعلاء كلمة الله ، وهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه، سواء أكانوا من الأغنياء أم من الفقراء[2] . فعن ابن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك»[3] .

إلا أن الإمام أحمد أضاف إلي الغزاة والمجاهدين ، من يرد الحج ، وليس له مال يكفيه، فيعطي من مال الزكاة ما يساعده على أداء الفريضة . فعن أبي لاس الخزاعي أنه قال : «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج»[4] ويعلق الشوكاني على ذلك بقوله : «يدل الحديث على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئًا من ماله في سبيل الله، جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين . كما يدل على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة»[5] . وكذلك جاء عن ابن عباس : «يعتق من (زكاة) ماله، ويعطي في الحج»[6] .

يحتج بعض الفقهاء أن الحج ليس من سبيل الله ، الذي تصرف فيه الزكاة، لأنه

---

(١) ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي): النهاية في غريب الحديث. (المطبعة الخيرية، القاهرة، سنة ١٣٠٦هـ) المجلد الثاني. ص ١٥٦.

(٢) الشافعي: الأم. مرجع سابق. المجلد الثاني، ص٦٢.

(٣) رواه أبو داود. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع ص ١٦٩. حديث رقم ١.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. مرجع سابق، المجلد الأول. ص٢٥٦

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار. مرجع سابق. ص١٧١.

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ص٣٠٢٤.

مفروض على المستطيع دون غيره[1]. لكن الأرجح هو ما ذهب إليه صاحب المنار: «أنه يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء، وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر»[2].

كما يرى أن «أهم ما ينفق في سبيل الله – في زماننا هذا – إعداد الدعاة الى الإسلام، والنفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة»[3]. سواء أكانت مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، أم مراكز لإعداد الدعاة، وإنشاء صحف إسلامية خالصة، أو نشر كتاب إسلامي يحسن عرض الإسلام أو جانب منه[4].

من هنا، فإن كل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله، أيًّا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه: بالقلم، أو اللسان، أو السيف، فقد يكون الجهاد فكريًّا أو تربويًّا، أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا، أو سياسيًّا، كما يكون عسكريًّا[5]. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[6].

المطلب السابع
ابن السبيل

ابن السبيل عند جمهور العلماء: كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلي بلد، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه (ابن السبيل) لملازمته إياه، ومروره

---

(١) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٣٤.

(٢) رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٨٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص٥٨٥ – ٥٨٧. ويؤيد الشيخ محمود شلتوت ما ذهب إليه صاحب المنار. راجع (شلتوت) محمود: الإسلام عقيدة وشريعة (الأزهر، القاهرة، بدون تاريخ) ص٩٧–٩٨.

(٤) راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٦٧ – ٦٦٩. ولمزيد من الإيضاح راجع: بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (مطابع دار القبس، الكويت، سنة ١٤٠٠ –١٤٠١هـ/١٩٨٠–١٩٨١م، ط ١).

(٥) قد يكون الجهاد العسكري في غير سبيل الله. راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٥٧، وكذلك:

Ur Rahman (Afzal): Economic Doctrines of Islam (Islamic publ., Lahore, Pakistan, 1979) pp: 239-240.

(٦) لأحمد في مسنده.